الأمم المتحدة

A/AC.172/2007/L.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
20 February 2007
Arabic
Original: English

لجنة المؤتمرات
الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٧

جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٧

١ - إقرار جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٧.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

٣ - تنظيم الأعمال لعام ٢٠٠٧.

٤ - برنامج العمل لعام ٢٠٠٧.

٥ - إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٧.

٦ - مسائل أخرى.

الشروح

١ - إقرار جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٧

٢ - انتخاب أعضاء المكتب

تقضي المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بأن تنتخب اللجان الأخرى غير اللجان الرئيسية رئيسا لها ونائبا أو أكثر للرئيس، ومقررا. ويجري انتخاب أعضاء المكتب هؤلاء على أساس التوزيع الجغرافي العادل والخبرة والكفاءة الشخصية.

وفي السنوات الماضية، كانت لجنة المؤتمرات تنتخب ثلاثة نواب للرئيس ومقررا، بالإضافة إلى الرئيس.

020307 020307 07-24499 (A)

وفي ١ آذار/مارس ١٩٨٩، اتفق أعضاء المكتب في الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٩ مبدئيا على أن تتناوب المجموعات الجغرافية على رئاسة اللجنة سنويا اعتبارا من ذلك الوقت.

٣ - تنظيم الأعمال لعام ٢٠٠٧

قررت لجنة المؤتمرات، في جلستها ٣٤١ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، الإبقاء على برنامج عملها لفترة السنتين، بحيث تتناول البنود المتعلقة بالوثائق في السنوات الزوجية والبنود المتعلقة بالاجتماعات في السنوات الفردية. كما قررت اللجنة أن يجرى النظر في بعض البنود سنويا.

وخلال دورتها التنظيمية لعام ٢٠٠٦، أقرت اللجنة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦ جدول أعمالها لعام ٢٠٠٦، وطلبت من الأمانة العامة أن تقدم إليها في دورتها التنظيمية لعام ٢٠٠٧ مشروع جدول أعمالها لعام ٢٠٠٧.

وأحاطت الجمعية العامة علما في الفقرة ٤ من قرارها ١٩٠/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بالمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة فيما يتعلق بحالات الخروج، فيما بين الدورات، عن جدول المؤتمرات والاجتماعات الموافق عليه[(١)]. وفي دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٤ قررت اللجنة أن الطلبات المقدمة إليها للخروج عن الجدول فيما بين الدورات ينبغي أن ينظر فيها مكتب اللجنة في المستقبل، بالتشاور مع الأمانة العامة، لتحديد ما ينبغي اتخاذه من إجراءات لاحقة. وفي دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٥ قررت اللجنة أن الطلبات المقدمة إليها للخروج عن الجدول فيما بين الدورات، وتنطوي على تغيير في مكان الانعقاد، ينبغي عرضها على الأعضاء للموافقة عليها. أما طلبات الخروج عن الجدول التي تتضمن تغييرات من نوع آخر، فينبغي، وفقا لما قررته اللجنة في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٤، أن يستعرضها المكتب، بالتشاور مع الأمانة العامة، من أجل اتخاذ إجراءات لاحقة بشأنها.

وكما ورد في الفقرة ١٥ من تقرير الأمين العام عن تحسين أداء إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات (A/59/172)، فإنه من أجل تنظيم برنامج الاجتماعات بحيث يتحقق الالتزام الدقيق بجدول المؤتمرات والاجتماعات الذي تعتمده الجمعية العامة، لن توفر خدمات المؤتمرات للجلسات التي يجري تمديدها بشكل مخصص لما بعد ساعات العمل العادية، باستثناء الجلسات العامة للجمعية العامة، وجلسات مجلس الأمن، والجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. أما طلبات تمديد الدورات لما بعد المدة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٣٢ (A/46/32)، الفقرة ٧٧.

المأذون بها أو عقد ''مشاورات غير رسمية'' فيما بين الدورات تأخذ شكل دورات إضافية غير معتمدة تحت اسم آخر، فسوف تحال ليُنظر فيها من خلال لجنة المؤتمرات وفقا للترتيبات المقررة. وفي هذه الحالات سيجري إصدار بيانات بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية حسب الاقتضاء.

وعلاوة على ذلك، قد يلزم عقد اجتماعات للجنة امتثالا للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٠/٣٥ ألف المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، التي تقرر بموجبها أن تستعرض اللجنة كل ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية وفقا لمقتضيات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٤ - برنامج العمل لعام ٢٠٠٧

ترد اختصاصات اللجنة في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

ويرد في مرفق لهذه الوثيقة مشروعُ جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٧، تليه الشروح، وهو يأخذ في الاعتبار المقررات السابقة الصادرة عن اللجنة والمقررات والقرارات اللاحقة الصادرة عن الجمعية العامة.

وعلى غرار دورة عام ٢٠٠٦، سيجري دمج التقارير المقدمة بشأن كافة المسائل المتعلقة بخطة المؤتمرات في تقرير واحد في عام ٢٠٠٧.

وعلى الرغم من أن جدول أعمال الدورة الموضوعية يتبع القرار الوارد تحت بند جدول الأعمال المعنون خطة المؤتمرات، فإن اللجنة قد ترغب في تنظيم أعمالها على أسس مختلفة.

٥ - إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٧

٦ - مسائل أخرى

المرفق

مشروع جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٧

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٢ - جدول المؤتمرات والاجتماعات:

(أ) اعتماد مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

(ب) النظر في مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات للأجهزة الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

(ج) طلبات استثناء من أحكام الفقرة ٧ من الجزء ''أولا''، من قرار الجمعية العامة ٤٠/٢٤٣.

٣ - تحسين إدارة الاجتماعات/استخدام موارد ومرافق خدمات المؤتمرات:

(أ) طلبات الخروج عن الجدول فيما بين الدورات في عام ٢٠٠٧ والمسائل ذات الصلة؛

(ب) إحصاءات اجتماعات أجهزة الأمم المتحدة والمشاورات المعقودة مع الهيئات أو الرسائل الموجهة إليها بشأن الاستفادة من خدمات المؤتمرات المتاحة لها؛

(ج) توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء؛

(د) تحسين استخدام مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛

(هـ) تحسين استخدام مركز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا.

٤ - الإدارة الكلية المتكاملة/نتائج أعمال فرق العمل ومتابعة التوصيات الصادرة عنها.

٥ - المسائل المتعلقة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية:

(أ) معايير عبء العمل؛

(ب) المترجمون الشفويون المستقلون في مكتب الأمم المتحدة بفيينا؛

(ج) التخطيط لتعاقب الموظفين.

٦ - المسائل المتعلقة بالوثائق والنشر.

٧ - تنظيم الأعمال.

٨ - اعتماد التقرير.

الشروح

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٢ - جدول المؤتمرات والاجتماعات

(أ) اعتماد مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

ستقدم الأمانة العامة إلى لجنة المؤتمرات في دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٧ مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

وستقدم اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

(ب) النظر في مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات للأجهزة الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٠٣/١٩٩٨، دعوة اللجنة إلى استعراض مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات للمجلس لفترة السنتين، وأن تقدم، حسب الاقتضاء، توصياتها بشأنه إلى المجلس. ومن المتوقع أن يكون مشروع الجدول لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ المقرر عرضه على المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧ في تموز/يوليه، متاحا لتنظر فيه اللجنة قبل الدورة الموضوعية للمجلس. وقد تود اللجنة النظر في عقد اجتماع في ذلك الوقت لكي يتسنى مناقشة المشروع وإبلاغ ملاحظاتها إلى المجلس.

(ج) طلبات استثناء من أحكام الفقرة ٧ من الجزء "أولا"، من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠

طالبت الجمعية العامة، في الفقرة ١٥ من قرارها ٢٠٢/٤٧ ألف، جميع الأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة بالامتثال لأحكام الفقرة ٧ من الجزء ''أولا'' من قرارها ٢٤٣/٤٠، الذي كانت قد قررت بموجبه ألا تعقد أية هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة اجتماعات في مقر الأمم المتحدة خلال الدورة العادية للجمعية العامة، إلا بإذن صريح منها.

ووفقا للإجراء الذي وضعته اللجنة في دورتها لعام ١٩٨٦ وأعيد تأكيده في دورتها لعام ١٩٩٢، يقوم رؤساء الأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة، التي ترغب في الاجتماع في المقر أثناء الجزء الرئيسي من دورة الجمعية، بتقديم طلباتهم إلى رئيس اللجنة.

٣ - إدارة الاجتماعات/تحسين استخدام موارد ومرافق خدمات المؤتمرات

(أ) طلبات الخروج عن الجدول فيما بين الدورات لعام ٢٠٠٧ والمسائل ذات الصلة

ستوفر مجموعة شاملة من هذه المسائل لإدراجها في تقرير اللجنة.

(ب) إحصاءات اجتماعات أجهزة الأمم المتحدة والمشاورات المعقودة مع الهيئات أو الرسائل الموجهة إليها بشأن الاستفادة من خدمات المؤتمرات المتاحة لها

رحبت الجمعية العامة في الفقرة ٣ من الجزء ''ثانيا - ألف'' من قرارها ٦١/٢٣٦، بالخطوات التي اتخذتها الهيئات التي عدلت برامج عملها تحقيقا للاستخدام الأمثل لموارد خدمات المؤتمرات، وطلبت إلى لجنة المؤتمرات مواصلة مشاوراتها مع أمانات ومكاتب الهيئات التي تستخدم ما لديها من موارد خدمات المؤتمرات استخداما أقل مما يجب.

(ج) توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء

في الفقرة ٤ من الجزء ''ثانيا - ألف'' من قرار الجمعية العامة ٦١/٢٣٦، أقرت الجمعية بما للاجتماعات التي تعقدها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء من أهمية في سير العمل في دورات الهيئات الحكومية الدولية بطريقة سلسة، وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل، قدر الإمكان، تلبية جميع طلبات توفير خدمات المؤتمرات لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء؛ وفي الفقرة ٥، لاحظت الجمعية مع القلق الصعوبات التي تواجهها الدول الأعضاء من جراء انعدام خدمات المؤتمرات لبعض هذه الاجتماعات. ولاحظت أيضا مع القلق، في الفقرة ٦، أنه، رغم أن النسبة المئوية للاجتماعات التي تعقدها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء والتي وفرت لها خدمات الترجمة الشفوية في مراكز العمل الرئيسية الأربعة في عام ٢٠٠٥ قد ارتفعت إلى ٨٧ في المائة مقابل ٨٥ في المائة في عام ٢٠٠٤، فإن هذا الرقم لا يزال أقل من نسبة الاجتماعات التي وفرت لها الخدمات التي بلغت ٩٨ في المائة في الفترة من أيار/مايو ٢٠٠١ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و ٩٢ في المائة في الفترة من أيار/مايو ٢٠٠٢ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٩٠ في المائة في الفترة من أيار/مايو ٢٠٠٣ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

وأشارت الجمعية العامة في الفقرة ٧ إلى أن توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء يتم حتى الآن على أساس كل حالة على حدة، وفقا للممارسة المتبعة، وطلبت إلى الأمين العام

مواصلة استكشاف وسائل مبتكرة لمعالجة تلك المشكلة وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية عن طريق لجنة المؤتمرات؛ وفي الفقرة ٨ حثت الجمعية مرة أخرى الهيئات الحكومية الدولية على أن تأخذ هذه الاجتماعات في الحسبان وأن تحسب حسابها في برامج عملها.

(د) تحسين استخدام مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

في الفقرة ٩ من الجزء ''ثانيا - ألف''، من قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٦١، لاحظت الجمعية مع الارتياح أن جميع اجتماعات هيئات الأمم المتحدة التي يوجد مقرها في نيروبي قد انعقدت في نيروبي في عام ٢٠٠٥، وفقا لعدد من قرارات الجمعية بما في ذلك القرار ٢٣٦/٦٠ باء الجزء ''ثانيا - ألف''، الفقرة ١٠، لكنها كررت تأكيد الحاجة إلى اليقظة في هذا الشأن، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية والستين عن طريق لجنة المؤتمرات.

(هـ) تحسن استعمال مركز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

في الفقرة ١٠ من الجزء ''ثانيا - ألف'' من قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٦١، رحبت الجمعية بالسماح للمؤسسات الدولية والمحلية والمؤسسات الأكاديمية باستضافة مناسبات في مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا بعد قيام دائرة الأمن والسلامة التابعة للأمم المتحدة بإجراءات المراقبة اللازمة، على أساس كل حالة على حدة، لكفالة الامتثال للمعايير الأمنية الدنيا للمقار التابعة للأمم المتحدة، ومن المرجح أن يسهم ذلك في زيادة استخدام المركز؛ ورحبت الجمعية في الفقرة ١١ بالجهود المبذولة لزيادة استخدام مرافق المؤتمرات في المركز وإدخال الاتساق على المنهجية المستخدمة في جمع إحصاءات الاستخدام مع إحصاءات خدمات المؤتمرات في مراكز العمل الرئيسية الأربعة، بما في ذلك الاستناد إلى اتفاق التعاون الذي أبرمته اللجنة مع شعبة خدمات المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

وفي الفقرة ١٢، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لكفالة قيام اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بتوطيد الصلات مع المراكز والهيئات الأخرى؛ وطلبت إليه في الفقرة ١٣ أن يواصل استكشاف سبل زيادة استخدام مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا، مع مراعاة المعايير الأمنية الدنيا للعمل في المقار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية والستين عن طريق لجنة المؤتمرات.

٤ - الإدارة الكلية المتكاملة/نتائج أعمال فرق العمل ومتابعة توصياتها

في الفقرة ٦ من الجزء ''ثالثا'' من قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٦١، أشارت الجمعية إلى الفقرة ٤ من الجزء ''ثانيا - باء'' من قرارها ٢٣٦/٦٠ باء، التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يكفل بالنسبة للتدابير التي تتخذها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات سعيا إلى الحصول على تقييم من الدول الأعضاء لجودة خدمات المؤتمرات المقدمة لها، باعتبار ذلك مؤشرا رئيسيا من مؤشرات أداء الإدارة، أن تتيح فرصا متكافئة للدول الأعضاء لتقديم تقييمها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأن تتخذ هذه التدابير بالامتثال التام لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية، عن طريق لجنة المؤتمرات، عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

وأشارت الفقرة ٧ أيضا إلى الفقرة ٦ من الجزء ''ثانيا - باء'' من قرارها ٢٣٦/٦٠ باء، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والستين، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقريرا عن كل من نتائج أعمال فرق العمل ونتائج المشاورات الجارية فيما بين مراكز عمل الأمم المتحدة بشأن متابعة توصيات فرق العمل؛ وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ٨، إبقاء الجمعية العامة على علم بالتقدم المحرز في الإدارة الكلية المتكاملة.

٥ - المسائل المتعلقة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

(أ) معايير عبء العمل

في الفقرة ٧ من الجزء ''خامسا'' من قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٦١، لاحظت الجمعية الاقتراح المتعلق بمعايير عبء العمل لاستحداث منهجية شاملة لقياس وإدارة الأداء من منظور المنظومة بكاملها، وطلبت إلى الأمين العام تقديم تقارير دورية إلى الجمعية، اعتبارا من دورتها الثانية والستين، عن المؤشرات المحددة المقترحة في إطار عناوين احترام المواعيد والجودة والأداء المالي والتعلم والنمو على صعيد المنظمة.

(ب) المترجمون الشفويون المستقلون في مكتب الأمم المتحدة في فيينا

في الفقرة ٩ من الجزء ''خامسا'' من قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٦١، لاحظت الجمعية مع القلق الاعتماد الكبير على المترجمين الشفويين المستقلين في مكتب الأمم المتحدة بفيينا، وطلبت إلى الأمين العام تقديم تقرير عن أي حالة من حالات عدم الاتساق في نوعية خدمات الترجمة الشفوية المتصلة بذلك المكتب، وكذلك في مراكز العمل الأخرى، وعن التدابير الرامية إلى إحالة هذه المسألة، عند الاقتضاء، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين عن طريق لجنة المؤتمرات.

(ج) تخطيط تعاقب الموظفين

في الفقرة ١١ من الجزء ''خامسا'' من قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٦١، لاحظت الجمعية خطط الأمين العام لتناول مسألة التخطيط لتعاقب الموظفين من خلال تعزيز برامج التدريب الداخلي والخارجي واستحداث برامج لتبادل الموظفين فيما بين المنظمات والمشاركة في أنشطة الاتصال بالمؤسسات التي تدرب موظفي اللغات للعمل في المنظمات الدولية. وفي الفقرة ١٢، طلبت الجمعية إلى الأمين العام إجراء امتحانات تنافسية لتعيين ما يكفي من موظفي اللغات مع توفير متسع من الوقت للتمكن من ملء الوظائف الشاغرة حاليا وفي المستقبل في دوائر اللغات في الوقت المناسب، مع مراعاة استمرار الحالة في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وإبلاغ الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين بالجهود المبذولة في ذلك الشأن.

٦ - المسائل المتعلقة بالوثائق والنشر

في الفقرة ٤ من الجزء ''رابعا'' من قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٦١، لاحظت الجمعية مع القلق استمرار زيادة عدد الوثائق التي تقدم في وقت متأخر من جانب الإدارات المعدة لها، وما يترتب، بدوره، على ذلك من آثار سلبية على سير عمل الهيئات الحكومية الدولية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقريرا عن المعوقات، إن وجدت، التي تحول دون التقيد الكامل بقاعدتي الـ ١٠ أسابيع والـ ٦ أسابيع كموعد لإصدار وثائق ما قبل الدورة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التدابير المقترحة للتغلب على هذه المعوقات.

وفي الفقرة ٥، رحبت الجمعية العامة بآلية المساءلة الجديدة المنشأة في الأمانة العامة من أجل تقديم الوثائق وتجهيزها وإصدارها، وطلبت إلى الأمين العام تقديم تقرير في هذا الشأن إلى لجنة المؤتمرات للمضي في النظر فيه وتحليله، بغية تقديم توصيات ملموسة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.

٧ - تنظيم الأعمال

في الفقرة ٢٠ من الجزء ''ثانيا - ألف'' من القرار ٢٨٣/٥٧ باء، شجعت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات على إبقاء إجراءات مشاركة المراقبين في أعمال اللجنة قيد الاستعراض المستمر.

٨ - اعتماد التقرير